

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قسم أول شبرا الخيمة المختصة بنظر القضيتين رقمى ١٦٤١٨ ، ٢٦٣٠٢ لسنة ٢٠١٤ جناح قسم أول شبرا الخيمة ، محكمة جناح ثانٍ شبرا الخيمة المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٤١٩ ، ١٥٤٦٢ ، ١٥٤٦٣ ، ٣٠٤٥٤ ، ٣٠٤٥٥ لسنة ٢٠١٤ جناح ثانٍ شبرا الخيمة ، محكمة جناح مركز القناطر الخيرية المختصة بنظر القضية رقم ٤١٨٨٣ لسنة ٢٠١٤ جناح مركز القناطر الخيرية ، محكمة جناح مركز القناطر الخيرية المختصة بنظر القضية رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٥ جناح مركز القناطر الخيرية ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/٢٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٧

صدر فى ٢٠١٥/١/١٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر